

**PERATURAN PEMARKAHAN
PEPERIKSAAN PERCUBAAN SPM 2024
NEGERI PERAK**

قسم (أ)

الدرجة	الإجابة	الرقم
1	الماء المطلق / الماء المستعمل / الماء المتنجس	1
	الماء المطلق / الماء المستعمل / الماء المتنجس	2
	الماء المطلق / الماء المستعمل / الماء المتنجس	3
	يمنع	4
	واحدة	5
	الجراد	6
	القيء	7
	خمسة	8
	المعاوضة	9
	الفطر	10
	الإسلام	11
	العقل	12
	المستطع	13
	خطاء	14
	صحيح	15

	خطاء	16
	صحيح	17
	مستحب	18
	وجوب	19
	يصح	20
(مجموع الدرجات : 20)		

قسم (ب)

السؤال الأول :			
أ	1)	الغسل شرعا :	2
		- سيلان الماء على جميع البدن مع النية.	(مجموع الدرجات : 2)
	2)	الأغسال المسنونة :	
		- غسل الجمعة	1
		- غسل العيدين	1
		- غسل صلاة الإستسقاء	1
		- غسل صلاة الخسوف والكسوف	1
		- الغسل من غسل الميت	
		- غسل الكافر ولو مرتدا إذا أسلم	
		- غسل المجنون والمغمى عليه	
		- الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة	
		- الغسل لدخول مكة	
		- الغسل للوقوف بعرفة	
		- الغسل من الحمامة	
		- الغسل للإعتكاف	
		- الغسل لدخول المدينة المشرفة	
		- الغسل عند سيلان الوادي	
		- الغسل لتغيير رائحة البدن	
		- الغسل عند كل اجتماع من مجامع الخير	
			(مجموع الدرجات : 4)

1 1 (مجموع الدرجات : 2)	الغسل المختصة للنساء : - الحيض - النفاس - الولادة	1)	بـ
2 (مجموع الدرجات : 2)	وقت النية في الغسل : - تكون النية قبل بدء الغسل	2)	
2 2 (مجموع الدرجات : 4)	بين سنن الصلاة قبل الدخول فيها : - الأذان (1) قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (1) - الإقامة (1) الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة (1)	1)	جـ
1 1 (مجموع الدرجات : 2)	سنن الأبعاض : - التشهد الأول (1) - القنوت في الصبح (1) - القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان (1) - القعود للتشهد الأول (1) - القيام (1) للقنوت الراجب (1) - الصلاة على النبي بعد التشهد الأول (1) - الصلاة على النبي ص (1) بعد القنوت (1) - الصلاة على آ (1) بعد القنوت (1)	2)	

1	الحكم : لا يصح / لا يجوز	1)	د
1	التعليل : لأن النية من أركان الصلاة @		
(مجموع الدرجات : 2)	لأن النية واجبة في الصلاة		
1	الحكم : لا تصح / لا يجوز	2)	
1	التعليل : لأن القنوت في الصبح من سنن الأبعاض		
(مجموع الدرجات : 2)			

السؤال الثاني :			
2	الصوم شرعا :	1)	أ
(مجموع الدرجات : 2)	— إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.		
2	دليل مشروعية الصوم :	2)	
(مجموع الدرجات : 2)	— الكتاب : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - ١٨٣		
	— السنة : " بني الإسلام على خمس... وصوم رمضان "		
1	شروط صحة الصوم :	3)	
1	— إسلام		
1	— عقل		
(مجموع الدرجات : 2)	— نقاء عن حيض ونفاس		
	— وقت قابل له		
2	إثنين من فرائض الصوم :		بـ
	— النية (1) : محلها القلب ولا تكفي باللسان (1)		

2	— تعيين النية في الفرض (1) : بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن النذر أو عن كفارة (1) — الإمساك عن كل مفطر (1) : من الأكل والشرب والجماع ولو بغير إنزال وعن تعمدي القيء. (1) — معرفة طريقي النهار (1) : يقينا أو ظنا لتحقيق إمساك جميع النهار. (1)		
2	تجب الكفارة الصوم ومن وطئ عامدا مختارا علما بالتحريم في نهار رمضان	1)	ج
2 2	إثنين من مقدار الكفارة الصوم : — أولا : عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها — ثانيا : فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع — ثالثا : فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا	2)	
1 1	— الحكم : لا تدارك للفائت بالفدية @ تجب عليه الفدية. — التعليل : لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.	1)	د

1	الحكم : يأثم بهذا التأخير @ إثم عليها	2)	
1	التعليل : لأن لزمه مع القضاء مع الفدية لكل يوم المد.		
(مجموع الدرجات : 2)			

السؤال الثالث :			
2	الدليل مشروعية البيع : - القرآن : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ - الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "	1)	أ
(مجموع الدرجات : 2)			
1 1 1 1	أنواع البيع : 1- بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ 2- بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ 3- بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ 4- بَيْعُ الْمَنَافِعِ	2)	ب
(مجموع الدرجات : 4)			
2	شروط المبيع : 1- يصح بيع كل طاهر(1) : لا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَنَجِّسِ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ مِثْلُ الْخَلِّ وَاللَّبَنِ.(1) 2- مُنْتَفِعٌ بِهِ : مُنْتَفِعٌ بِهِ شَرْعًا وَلَوْ فِي الْمَالِ مِثْلُ الْبَعْلِ الصَّغِيرِ.	1)	

		3- مَمْلُوكٌ : أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ. 4- قُدْرَةٌ عَلَى التَّسْلِيمِ: لِيُوثَّقَ الْعَوَضُ 5- الْعِلْمُ بِهِ لِلْعَاقِدَيْنِ: عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً	(مجموع الدرجات : 2)
1	2)	شروط العاقد في البيع : — إطلاق تصرفا : فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفيه. — عدم إكراه بغير حق : فلا يصح عقد مكره في ماله غير حق لعدم رضاه.	(مجموع الدرجات : 2)
2	1)	تعريف السلم : — السَّلَم (أهل الحجاز) : سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ. — السَّلَف (أهل العراق) : سُمِيَ سَلَفًا لِتَقْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ. — شرعا : يَبْعُ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ أَوْ السَّلَفِ.	(مجموع الدرجات : 2)
1	2)	الفرق بين البيع والسلم : <u>البيع</u> : — تعريف : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. — دليل البيع : قال تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا قوله (ص) : " إنما البيع عن تراض "	1

		— أركان البيع : 1) العاقد — البائع والمشتري 2) معقود عليه — الثمن والمثمن 3) الصيغة — الإيجاب والقبول <u>السلم :</u> — تعريف : بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. 1 — دليل السلم : 1 قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (سورة البقرة : 282) قوله (ص) : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُضْلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ — أركان السلم : 1) رأس المال 2) المسلم فيه (مجموع الدرجات : 4)	
	د	شرط المسلم فيه : — أن يكون مضبوطا بالصفة (1) : التي لا يعز وجودها كالحبوب والأدهان والثمار (1) — أن يكون جنسا واحدا (1) : لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط به مقصوده. 2 — ألا يكون المسلم فيه معينا (1) : يشترط أن يكون ديناً. (1) — أن لا يكون المسلم فيه موضع معينا (1) : لا يؤمن انقطاعه فيه. (1)	

		— أن يكون مما يصح بيعه : لأنه بيع شيء موصوف في الذمة.	
(مجموع الدرجات : 4)			

السؤال الرابع :			
أ	1)	النكاح شرعا :	2
		عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته	
	2)	دليل مشروعية النكاح :	2
		— الكتاب : وأنكحوا الأيمى منكم	
		— السنة : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح	(مجموع الدرجات : 2)
	3)	ما يسن للرجال عند الزواج :	
		— يسن أن يتزوج بكرا (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) إلا لعذر.	
		— كاحتياجه لمن يقوم على عياله ، دينه ، جميلة ، ولودا (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك)	
		— يعرف الكون البكر ولودا بأقاربها (تخيروا لنطفكم)	
		— غير ذات قرابة قريبة لضعف الشهوة في القرية فيجيء الولد نحيفا.	(مجموع الدرجات : 2)

1 1 1 1 (مجموع الدرجات : 4)	<u>تحريم المؤبد بالنسب :</u> — الأم وإن علت — البنت وإن سفلت — الأخت — الخالة — العمة — بنت الأخ وبنت الأخت <u>تحريم المؤبد بالرضاع :</u> — الأم المرضعة — البنت من الرضاعة — الأخت من الرضاعة — الخالة من الرضاعة — العمة من الرضاعة — بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة		بـ
2 2	شروط الولي : — الإسلام (1) : فلا ولاية غير المسلم (1) — البلوغ (1) : فلا ولاية لصبي وليس من أهل الشهادة. (1) — العقل (1) : فلا ولاية لمجنون وليس من أهل الشهادة. (1) — الحرية (1) : فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهداً إن وجد في عصر من العصور. (1)	1)	جـ

			- الذكورة (1) : فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره. (1)	
(مجموع الدرجات : 4)				
2		2)	يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط	
1		1)	- الحكم : يصح - التعليل : لأن الكناية في المعقود عليه جائز	د
1				
(مجموع الدرجات : 2)				
1		2)	- الحكم : لا يصح - التعليل : لأن الولي في حالة الإحرام	
1				
(مجموع الدرجات : 2)				